

## القاعدة الأولى: بناء هيكل متوازن لمجلس الإدارة

### معايير تشكيل مجلس الإدارة

- 1 غالبية مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين. نعم  
2 يضم مجلس الإدارة أعضاء مستقلين، ولا يزيد عددهم على نصف عدد أعضاء المجلس. نعم

يتعين أن يقوم مجلس الإدارة بتنظيم أعماله وتخصيص الوقت الكافي للاضطلاع بالمهام والمسئوليات المنوطة به

### أ) تنظيم اجتماعات مجلس إدارة الشركة وجدول الأعمال

- 3 عدد اجتماعات مجلس الإدارة لا تقل عن ستة اجتماعات سنوياً على أن يعقد اجتماع واحد كل ربع سنة على الأقل. نعم  
4 اجتماع مجلس الإدارة يتم بحضور نصف عدد الأعضاء، ولا يقل في كل حال من الأحوال عدد الحاضرين عن ثلاثة. نعم  
5 يعقد اجتماع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس. نعم  
6 إمكانية عقد اجتماع مجلس إدارة طارئ بناءً على طلب كتابي مُقدم من عضوين. نعم  
7 يتضمن عقد الشركة والنظام الأساسي تنظيم عملية حضور اجتماعات مجلس الإدارة، فضلاً عن كيفية التعامل مع حالات عدم انتظام الأعضاء في الحضور. نعم  
8 يتم تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول أعمال المجلس بموضوعات محددة معززاً بالوثائق والمعلومات اللازمة قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من اجتماع المجلس. نعم  
9 يقر مجلس الإدارة جدول الأعمال حال انعقاده، وفي حال اعتراض أي عضو على الجدول تُنبت تفاصيل هذا الاعتراض في محضر الاجتماع. نعم

### ب) تسجيل وتنسيق وحفظ محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشركة

- 10 يتوافر لدى الشركة سجل خاص تدون فيه محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بأرقام متتابعة للسنة التي عقد فيها الاجتماع ومبيناً به مكان الاجتماع وتاريخه وساعة بدايته ونهايته. نعم  
11 أمين سر المجلس يتم تعيينه من بين موظفي الشركة بناءً على قرار من مجلس الإدارة. نعم

## القاعدة الثانية: التحديد السليم للمهام والمسؤوليات

يتعين على الشركة أن تحدد بالتفصيل مهام، ومسئوليات، وواجبات كل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وكذلك السلطات والصلاحيات التي يتم تفويضها للإدارة التنفيذية

- 12 إن مهام ومسئوليات كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية محددة بشكل واضح في السياسات واللوائح المعتمدة من مجلس إدارة الشركة. نعم  
13 مسؤوليات مجلس الإدارة محددة بوضوح في النظام الأساسي للشركة. نعم  
14 لا يفرد أياً من الأطراف في الشركة بالسلطات المطلقة، ولا يقوم المجلس بإصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة. نعم  
15 يقوم مجلس الإدارة بالمهام والمسئوليات المنوطة به وفق ما هو منصوص عليه في قواعد حوكمة الشركة. نعم  
16 يقوم رئيس مجلس الإدارة بالواجبات والمسئوليات المنوطة به وفق ما هو منصوص عليه في قواعد حوكمة الشركة. نعم  
17 تقوم الإدارة التنفيذية بالمهام والمسئوليات الواجب الالتزام بها وفق ما هو منصوص عليه في قواعد حوكمة الشركة. نعم

يتعين على مجلس الإدارة أن يقوم بتشكيل لجان متخصصة تتمتع بالاستقلالية، وذلك كي تساعده على أداء المهام المناطة به

- 18 يشكل مجلس الإدارة اللجان المختلفة، ويعتمد اللوائح والنظم الداخلية التي تنظم إجراءات تشكيل اللجان، وتتضمن تلك اللوائح والنظم تحديد مهامها ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها. نعم  
19 يتابع مجلس الإدارة عمل اللجان بشكل دوري، ويكون مسؤولاً عن أعمال هذه اللجان. نعم

يتعين أن يتم وضع آلية تتيح لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على المعلومات والبيانات بشكل دقيق وفي الوقت المناسب

- 20 يتوافر لدى الشركة آلية فعالة تتيح لأعضاء مجلس الإدارة بوجه عام ولأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين والمستقلين بوجه خاص الحصول على كافة المعلومات والبيانات الأساسية التي تمكنهم من الاضطلاع والقيام بواجباتهم. نعم

## القاعدة الثالثة: اختيار أشخاص من ذوي الكفاءة لعضوية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

يتعين على مجلس الإدارة تشكيل لجنة تختص بإعداد التوصيات المتعلقة بالترشيحات لمنصب أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وتلك المتعلقة بالسياسات واللوائح المنظمة لمنح التعويضات والمكافآت

- 21 تشكيل لجنة منبثقة من مجلس الإدارة تختص بالترشيحات والمكافآت، ويحدد المجلس مدة عضوية اللجنة وأسلوب عملها. نعم
- 22 لا يقل عدد أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت عن 3 أعضاء. نعم
- 23 رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت عضو غير تنفيذي. نعم
- 24 أحد أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت عضو مجلس إدارة مستقل. نعم
- 25 تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالمهام والمسئوليات الواجب الالتزام بها وفق ما هو منصوص عليه في قواعد حوكمة الشركات. نعم
- 26 تجتمع لجنة الترشيحات والمكافآت بصورة منتظمة مرة على الأقل كل سنة وكذلك عند الحاجة، مع تدوين محاضر اجتماعاتها. نعم

#### القاعدة الرابعة: ضمان نزاهة التقارير المالية

يتعين أن يتم تقديم تعهدات كتابية من قبل كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بسلامة ونزاهة التقارير المالية المعدة عن الشركة

- 27 تتعهد الإدارة التنفيذية لمجلس إدارة الشركة كتابياً بأن التقارير المالية للشركة يتم عرضها بصورة سليمة وعادلة، وأنها تستعرض كافة الجوانب المالية للشركة من بيانات ونتائج تشغيلية، كما أنه يتم إعدادها وفق معايير المحاسبة الدولية المعتمدة. نعم
- 28 يتضمن التقرير السنوي المرفوع للمساهمين من مجلس إدارة الشركة التعهد بسلامة ونزاهة كافة البيانات المالية وكذلك التقارير ذات الصلة بنشاط الشركة. نعم

يتعين أن يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة تختص بالتحقق من دورها الأساسي التأكد من سلامة ونزاهة التقارير المالية وأنظمة الرقابة الداخلية

- 29 تشكيل لجنة منبثقة من مجلس الإدارة تختص بالتحقق، ويحدد مجلس الإدارة مدة عضوية أعضاء اللجنة وأسلوب عملها. نعم
- 30 لا يقل عدد أعضاء لجنة التحقق عن 3 أعضاء. نعم
- 31 أحد أعضاء لجنة التحقق عضو مجلس إدارة مستقل. نعم
- 32 لا يشغل عضوية لجنة التحقق رئيس مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين. نعم
- 33 أحد أعضاء لجنة التحقق على الأقل من ذوي المؤهلات العلمية و/أو الخبرة العملية في المجالات المحاسبية والمالية. نعم
- 34 تقوم لجنة التحقق بالمهام والمسئوليات الواجب الالتزام بها وفق ما هو منصوص عليه في قواعد حوكمة الشركات. نعم
- 35 تجتمع لجنة التحقق بصورة منتظمة أربع مرات على الأقل خلال السنة وبشكل ربع سنوي، مع تدوين محاضر اجتماعاتها. نعم
- 36 تعقد لجنة التحقق اجتماعات دورية مع مراقبي الحسابات الخارجيين. نعم
- 37 تعقد لجنة التحقق أربعة اجتماعات على الأقل خلال السنة مع المدقق الداخلي. نعم

يتعين التأكد من استقلالية وحيدة مراقب الحسابات الخارجي عن الشركة ومجلس ادارتها

- 38 تعيين مراقب الحسابات الخارجي للشركة ومجلس ادارتها وفق ما ورد في قواعد حوكمة الشركات. نعم

#### القاعدة الخامسة: وضع نظم سليمة لإدارة المخاطر والرقابة الداخلية

يتعين أن يتوافر لدى الشركة إدارة / مكتب / وحدة مستقلة لإدارة المخاطر تقوم بالعمل على تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي تتعرض لها الشركة

- 39 يتوافر لدى الشركة إدارة / مكتب / وحدة مستقلة تقوم بالعمل على تحديد وقياس ومتابعة والتحكم في كافة المخاطر التي تتعرض لها الشركة. نعم
- 40 تقوم إدارة / مكتب / وحدة المخاطر بوضع الأنظمة والإجراءات الفعالة لإدارة المخاطر. وتقوم بمراجعة الصفقات وفقاً لما ورد في قواعد حوكمة الشركات. نعم
- 41 يجب أن يتوافر لإدارة / مكتب / وحدة المخاطر الكوادر البشرية المؤهلة والتي تتمتع بالكفاءات المهنية والقدرة الفنية. نعم
- 42 يتمتع القائمون على إدارة / مكتب / وحدة المخاطر بالاستقلالية عن طريق تبعيتهم المباشرة للجنة المخاطر، فضلاً عن تمتعهم بقدرة كبير من الصلاحيات وذلك من أجل القيام بمهامهم على أكمل وجه دون منحهم سلطات وصلاحيات مالية أو أي سلطات أو صلاحيات تؤدي إلى تعارض مع دورهم الرقابي. نعم

يتعين على مجلس الإدارة أن يقوم بتشكيل لجنة تختص بإدارة المخاطر يكون دورها الأساسي وضع السياسات واللوائح لإدارة المخاطر، وذلك بما يتسق مع نزعة الشركة لتحمل المخاطر

- 43 تشكيل لجنة منبثقة من مجلس الإدارة تختص بإدارة المخاطر، ويحدد المجلس مدة عضوية أعضاء اللجنة وأسلوب عملها. نعم
- 44 لا يقل عدد أعضاء لجنة المخاطر عن 3 أعضاء. نعم
- 45 رئيس لجنة المخاطر من الأعضاء غير التنفيذيين، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في هذه اللجنة. نعم
- 46 تقوم لجنة المخاطر بالمهام والمسئوليات الواجب الالتزام بها وفق ما هو منصوص عليه في قواعد حوكمة الشركات. نعم
- 47 تجتمع لجنة المخاطر أربع مرات على الأقل خلال السنة مع تدوين محاضر اجتماعاتها. نعم

يتعين على الشركة أن تتأكد من مدى كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية لديها

- 48 يتوافر لدى الشركة أنظمة ضبط ورقابة داخلية تشمل جميع أنشطة الشركة. نعم
- 49 يعكس الهيكل التنظيمي للشركة مبادئ الضبط الداخلي لعملية الرقابة المزدوجة (Four Eyes Principles). نعم
- 50 يتعين على الشركة أن تقوم بإنشاء إدارة / مكتب / وحدة للتدقيق الداخلي تتمتع بالاستقلالية الفنية التامة، وتتبع لجنة التدقيق وبالتبعية مجلس الإدارة. نعم
- 51 يتم تعيين مدير إدارة / مكتب / وحدة التدقيق الداخلي من قبل مجلس الإدارة وبناءً على ترشيح لجنة التدقيق. نعم
- 52 يقوم مجلس الإدارة بتحديد مهام ومسئوليات إدارة / مكتب / وحدة التدقيق الداخلي. نعم
- 53 تقوم إدارة / مكتب / وحدة التدقيق الداخلي بإعداد تقرير يتضمن مراجعة وتقييماً لنظم الرقابة الداخلية المطبقة في الشركة وفق ما ورد في قواعد حوكمة الشركات. نعم
- 54 تكليف مكتب تدقيق مستقل للقيام بتقييم ومراجعة نظم الرقابة الداخلية في الشركة وإعداد تقرير في هذا الشأن (Internal Control Report) ويتم موافاة الهيئة به بشكل سنوي. نعم
- 55 يقوم مكتب تدقيق آخر بمراجعة وتقييم أداء إدارة / مكتب / وحدة التدقيق الداخلي وذلك بشكل دوري كل ثلاث سنوات، على أن يتم موافاة كل من لجنة التدقيق الداخلي ومجلس الإدارة بنسخة من هذا التقرير. نعم

### القاعدة السادسة: تعزيز السلوك المهني والقيم الأخلاقية

يتعين على الشركة وضع ميثاق عمل يشتمل على معايير ومحددات السلوك المهني والقيم الأخلاقية

- 56 وضع ميثاق عمل في الشركة يشتمل على المحددات والمعايير المنصوص عليها في قواعد حوكمة الشركات. نعم

يتعين على مجلس الإدارة وضع سياسات وآليات بشأن الحد من حالات تعارض المصالح وأساليب معالجتها والتعامل معها

- 57 يتوافر لدى مجلس الإدارة سياسة بشأن تعارض المصالح وفق ما هو منصوص عليه في قواعد حوكمة الشركات. نعم
- 58 يقوم رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، ويرفق بهذا الإبلاغ تقرير من مراقب الحسابات. وتقوم الشركة بتكليف خبير مستقل مثل مفوم أصول أو مستشار استثمار، ليقيم تقرير للجمعية العامة أو مجلس الإدارة - حسب الأحوال - بشأن أي صفقة بين الشركة وأي طرف ذو علاقة بها، أو أي ترتيب يدخل بموجبه كل من الطرفين في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له، متى كانت قيمة الصفقة أو الترتيب تعادل 10% أو أكثر من إجمالي أصول الشركة. نعم

### القاعدة السابعة: الإفصاح والشفافية بشكل دقيق وفي الوقت المناسب

يتعين على مجلس الإدارة وضع آليات العرض والإفصاح الدقيق والشفاف

- 59 يضع مجلس الإدارة آليات العرض والإفصاح وفقاً لما ورد في قواعد حوكمة الشركات. نعم
- 60 يتعين على الشركة أن تضع سجلاً خاصاً بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. نعم
- 61 يجب أن تنشئ الشركة وحدة تنظم شئون المستثمرين. نعم

يتعين على الشركة تطوير البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات، والاعتماد عليها بشكل كبير في عمليات الإفصاح

- 62 يتوافر على الموقع الإلكتروني للشركة قسم مخصص لحوكمة الشركات. نعم

### القاعدة الثامنة: احترام حقوق المساهمين.

يتعين أن تقوم الشركة بتحديد وحماية الحقوق العامة للمساهمين، وذلك لضمان العدالة والمساواة بين كافة المساهمين بغض النظر عن مستوياتهم

- 63 يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات والضوابط اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم دون أي تمييز، وفق ما ورد في قواعد حوكمة الشركات. نعم

يتعين على الشركة مراعاة الدقة والمتابعة المستمرة للبيانات الخاصة بالمساهمين

- 64 يتوافر سجل خاص بالشركة يحفظ لدى وكالة المقاصة تقيده فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لهم. نعم

#	المادة	التطبيق المتوقع التاريخ المتوقع	التاريخ المتوقع	لا تتعامل الشركة بالسندات أو الصكوك
---	--------	---------------------------------	-----------------	-------------------------------------

65 يتوافر سجل خاص بالشركة يحفظ لدى وكالة المقاصة تدون فيه أسماء حملة السندات أو الصكوك وجنسياتهم وموطنهم، وعدد ونوع السندات أو الصكوك المملوكة لكل منهم والقيمة المدفوعة منه.

66 تتيح الشركة للمساهمين الاطلاع على سجلات المساهمين، ويتم التعامل مع البيانات الواردة في السجلات المذكورة وفقاً لأقصى درجات الحماية والسرية، وذلك بما لا يتعارض مع قانون الهيئة ولائحته التنفيذية وما يصدر عنها من تعليمات وضوابط رقابية منظمة.

#### يتعين على الشركة أن تقوم بتشجيع المساهمين على المشاركة والتصويت في الاجتماعات الخاصة بجمعيات الشركة

67 يتم تنظيم اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين وفق ما ورد في قواعد حوكمة الشركات والقوانين واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

68 تتضمن بنود جدول أعمال الجمعية العامة الحد الأدنى من البنود المطلوبة وفقاً لقواعد الحوكمة.

#### آلية التصويت في الاجتماعات العامة للمساهمين

69 يجب على الشركة أن تتيح الفرصة لكافة المساهمين أن يمارسوا حق التصويت دون وضع أية عوائق تؤدي إلى حظر التصويت.

#### القاعدة التاسعة: إدراك دور أصحاب المصالح

#### يتعين على الشركة أن تضع النظم والسياسات التي تكفل حماية حقوق أصحاب المصالح

70 يتوافر لدى الشركة سياسة تشتمل على القواعد والاجراءات التي تكفل الحماية والاعتراف بحقوق أصحاب المصالح، وتتيح حصولهم على تعويضات في حال انتهاك أي من حقوقهم وفق ما ورد في قواعد حوكمة الشركات.

71 لا يحصل أي من أصحاب المصالح على أية ميزة من خلال تعامله في العقود والصفقات التي تدخل في نشاطات الشركة الاعتيادية.

72 يتوافر لدى الشركة سياسات ولوائح داخلية تتضمن آلية واضحة لترسيه العقود والصفقات بأنواعها المختلفة، وذلك من خلال المناقشات أو أوامر الشراء المختلفة، ويتم الإفصاح بشكل كامل عن تلك الآلية.

#### يتعين على الشركة أن تقوم بالعمل على تشجيع أصحاب المصالح على المشاركة في متابعة أنشطة الشركة المختلفة

73 يتوافر لدى الشركة آليات وأطر تكفل الاستفادة القصوى من إسهامات أصحاب المصالح بالشركة وحثهم على متابعة نشاطها، وبما يتفق مع تحقيق مصالحها على الوجه الأكمل وفق ما ورد في قواعد حوكمة الشركات.

#### القاعدة العاشرة: تشجيع تحسين الأداء

يتعين أن تقوم الشركة بوضع الآليات التي تتيح حصول كل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على برامج ودورات تدريبية بشكل مستمر

74 يتوافر لدى الشركة الآليات التي تنتج الاهتمام بالجوانب التدريبية لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفق ما ورد في قواعد حوكمة الشركات.

#### يتعين أن تقوم الشركة بوضع نظم وآليات لتقييم أداء مجلس الإدارة ككل، وأداء كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

75 يتوافر لدى الشركة نظم وآليات لتقييم أداء كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بشكل دوري.

76 يتوافر لدى الشركة مؤشرات أداء موضوعية (Key Performance Indicators-KPIs) لتقييم مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وذلك بشكل سنوي وفق ما ورد في قواعد حوكمة الشركات.

يتعين على مجلس الإدارة التأكيد بشكل مستمر على أهمية خلق القيم المؤسسية (Value Creation) لدى العاملين في الشركة، وذلك من خلال العمل الدائم على تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة، وتحسين معدلات الأداء، والالتزام بالقوانين والتعليمات وخاصة قواعد الحوكمة

77 يتوافر لدى الشركة نظم التقارير المتكاملة (Integrated Reports) تساعد في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة وخلق القيم المؤسسية وفق ما ورد في قواعد حوكمة الشركات.

#### القاعدة الحادية عشر: التركيز على أهمية المسؤولية الاجتماعية

على الشركة أن تسعى لوضع سياسة تكفل تحقيق التوازن بين كل من أهداف الشركة وأهداف المجتمع

78 يتوافر لدى الشركة سياسة تهدف إلى تحقيق التوازن بين أهداف الشركة والأهداف التي يسعى المجتمع لتحقيقها، وأن تعمل تلك السياسة على تطوير الظروف المعيشية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الذي تزاوّل نشاطها فيه، وفق ما ورد في قواعد حوكمة الشركات.

على الشركة أن تسعى لوضع البرامج والآليات التي تساعد على إبراز جهود الشركة المبذولة في مجال العمل الاجتماعي

79 يتوافر لدى الشركة آليات محددة وبرامج تعمل على إبراز دور الشركة في مجال العمل الاجتماعي، وفق ما ورد في قواعد حوكمة الشركات. نعم